الملخص

لاشك في أن مهمة المشرعين هي وضع النصوص التي تعالج المشاكل في المجتمع .وفي بعض الأحيان وضع الحلول للمشاكل التي يفرزها التطبيق العملي للقوانين . وقاعدة الجب هي أحد الحلول التي يضعها المشرعون من أجل تفادي تراكم العقوبات السالبة للحرية بشكل يخرج هذه العقوبة عن هدفها المرسوم لها، وهو إصلاح المحكوم عليه . وتعني هذه القاعدة أن الجاني عندما تتعدد جرائمه وتفرض عليه أكثر من عقوبة سالبة للحرية (سجن ، حبس) فبدلا" من تطبيق جميع هذه العقوبات بحقه نجعل العقوبة الأشد تجب أو تضم العقوبة الأخف بمقدار مدتها . وهذه القاعدة ليست من القواعد المتفق عليها وإنما تختلف التشريعات الجنائية في الأخذ بها من عدمه، والتي تأخذ بها تختلف في حدود تطبيقها كما أن للشريعة الإسلامية - متمثل بآراء الفقهاء المسلمين - رأي خاص بقاعدة الجب ومن اجل الإحاطة بمفردات هذا الموضوع ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى مبحثين الأول خصصناه لمفهوم قاعدة الجب والثاني لموقف الشريعة الإسلامية والقوانين الجنائية من هذه القاعدة .

Abstract

There is no doubt that the task of legislators is to put texts dealing with the problems in the community. In some cases, solutions to the problems in studying the practical application of the laws. The base coat is one of the solutions that the legislators in order to avoid the accumulation of penalties of deprivation of freedom is out of the death penalty for the purpose of the decree have a reform of the sentenced. Means this rule is that the perpetrator when there are multiple crimes, and impose it over the penalty of deprivation of liberty (imprisonment, imprisonment) Instead, "the application of all these punishments make the most severe punishment should be or include lesser punishment by duration. This rule is not one of the agreed rules, but different criminal legislation in taking out or not and those adopted by the different limits applied, as that of Islamic law - exemplified the opinions of Muslim scholars - Ray special base coat and to brief vocabulary this topic Artaiina division of this research to two sections, the first dedicated to the nature of the base coat and the second position of Islamic law and criminal
Laws of This rule.

المقدمة

لاشك في أن قوانين العقوبات في أغلب الدول تحتوي على كثير من المعالجات التي توجد لحل بعض الإشكالات التي تفرزها التطبيقات العملية لنصوص القوانين .

ومن تلك المعالجات قاعدة (جب العقوبة) التي أخذت به اغلب قوانين العقوبات في الوقت الحاضر وذلك من أجل حل مشكلة تراكم العقوبات السالبة للحرية فبدلا" من أن تتجمع العقوبات السالبة للحرية وتصل إلى حد مبالغ فيه وتتحول إلى وبالا" على الجاني اتجهت القوانين العقابية الحديثة إلى الأخذ بمبدأ يضم بعض العقوبات إلى بعضها، حتى نصل في النهاية إلى مقدار معين من سلب الحرية يودي إلى تحقيق الغرض من العقوبة وهو أصلاح المحكوم عليه وعدم إبقاءه لفترة طويلة في المؤسسة العقابية دون جدوى .

هناك أسباب متعددة دفعتنا إلى الكتابة في هذا الموضوع :

أولها تعطيل قاعدة جب العقوبة في العراق على الرغم من النص عليه في قانون العقوبات والتعطيل ناتج عن عدة أسباب منها عدم معرفة الجهة المختصة بالجب ومنها تعود إلى تطبيق قوانين العفو العام التي تحول دون تطبيق هذا النظام ومنها تعود إلى جهل المؤسسات العقابية بكيفية تطبيق هذه القاعدة.

أما السبب الثاني فهو القصور الموجود في الصياغة التشريعية الواردة في قانون العقوبات العراقي لهذه القاعدة - سيأتي بيانها خلال البحث – هذا القصور الذي أدى إلى إفراز الكثير من المشاكل في التطبيق العملي .

ولا ننسى المواقف المتباينة للتشريعات العقابية وهي تعالج هذا الموضوع فيمكن عدُّها احد الأسباب الدافعة للكتابة في هذا الموضوع. وحتى يتم الإحاطة بكل مفردات هذا الموضوع ارتأينا القيام بدراسة تحليلية لنصوص قانون العقوبات العراقي والقوانين العقابية المقارنة من اجل التوصل إلى نقاط القوة والضعف في تلك النصوص كما لا نغفل موقف الشريعة الإسلامية من هذا الموضوع أملين التوصل إلى نتائج يمكن من خلالها سد النقص أو معالجة القصور الموجود في نصوص قانون العقوبات العراقي .

وتم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين الأول خصصناه لمفهوم قاعدة الجب وكان على أربعة مطالب الأول وضحنا فيه تعريف قاعدة الجب والثاني كرسناه لشروط هذه القاعدة والثالث لتمييز هذه القاعدة عن بعض القواعد التي تشتبه بها والرابع بينا فيه الجهة المختصة بالجب .

إما المبحث الثاني فقد عنوناه بنطاق الجب في الشريعة الإسلامية والقوانين العقابية وفيه مطلبين الأول تم طرح أراء فقهاء الشريعة الإسلامية بقاعدة الجب والثاني خصصناه لمعالجة القوانين العقابية لقاعدة الجب وتم تقسيم هذا المطلب الأخير إلى فرعيين الأول لموقف التشريعات العقابية المقارنة والثاني لموقف المشرع العراقي ثم خاتمة البحث التي تتضمن أهم الاستنتاجات والتوصيات والله ولي التوفيق.

المبحث الأول
مفهوم قاعدة جب العقوبة

من اجل معرفة ماهية قاعدة جب العقوبة لابد من تعريف هذه القاعدة أولا" ثم معرفة شروطها وتمييزها عن بعض القواعد التي تشتبه بها وتسليط الضوء على السلطة المختصة بتطبيقها وهذه المواضيع سنتأولها في أربعة مطالب وعلى النحو الأتي :

المطلب الأول
تعريف قاعدة جب العقوبة

نتناول تعريف جب العقوبة لغة واصطلاحا وسيكون ذلك في فرعيين وعلى النحو الأتي:

الفرع الأول
التعريف اللغوي لجب العقوبة

يعرف الجب لغة بأنه قطع الشي واستأصله قيقال للبعير مقطوع السنام بانه أجب وفي ذلك يقول احد الشعراء العرب :

ونأخذ ، بعده بذناب عيش اجب الضهر، ليس له سنام

والجب تعني في بعض الاحيان في اللغة الغلبة فيقال جب القوم أي غلبهم. وفي ذلك يقول الراجز:

من رول اليوم لنا فقد غلب خبزا"بسمن وهو عند الناس جب [1] . وهذا المعنى يؤكده الحديث النبوي الشريف (الإسلام يجب ما قبله)[2] أي يستأصل ما كان موجود من أخطاء قبل ظهوره .

الفرع الثاني
التعريف الاصطلاحي لجب العقوبة

نتناول في هذا الفرع تعريف جب العقوبة لدى والمشرعين فقهاء القانون الجنائي وسيكون ذلك في نقطتين على النحو الأتي :

أولا" : التعريف القانوني :

وإذا ما أردنا أن نبحث عن تعريف هذه القاعدة من الناحية القانونية . فنجد أن اغلب التشريعات لم تعرف هذه القاعدة كما أنها تختلف في تسميتها فبعض القوانين تسميها قاعدة الجب[3] وقسم أخر من

التشريعات تسميها قاعدة الدغم[4] وقسم ثالث تطلق عليه قاعدة الضم[5] ألا أن التسمية الراجحة هي قاعدة جب العقوبة .

ثانيا" : التعريف الفقهي

إما الفقه الجنائي فقد عرف الجب تعاريف متعددة تختلف في الصياغة ولكن تتشابه في المضمون فعرفه احد الكتاب المصريين بأنه(استثناء يرد على تعدد العقوبات ومعناه أن العقوبة الأشد تطبق دون العقوبة الأخف) [6] بينما عرفه احد الكتاب العراقيين بأنه (إجراء تنفيذي يدخل في اختصاص أدارة قسم الإصلاح الاجتماعي ولا شان لمحكمة التمييز به ما لم يرفع إليها نزاع بشأنه) [7]. وعرف كاتب أخر جب العقوبة بأنه (عملية حسابية إدارية تتولى أدارة الإصلاح الاجتماعي تطبيقها وتنفيذها في الوقت المناسب لذلك فان النص على الجب في قرار الحكم يكون سابقا" لأوانه) [8]

وعند التدقيق في التعاريف السابقة نجد أن التعريف الأول على الرغم من عموميته ألا إنه أفضل صياغة من التعريفيين الثاني والثالث لان التعريفيين الأخيرين يركزان على السلطة المختصة بنظام الجب دون التركيز على معنى الجب (العقوبة الأشد تطبق دون العقوبة الأخف) وحتى الإشارة إلى السلطة المختصة بالجب في هذين التعريفين هي إشارة من دون سند . فطالما أن الكتاب أوردو هذين التعريفين وهم بصدد شرح نظام الجب في قانون العقوبات العراقي فلابد من القول أن هذا القانون الأخير لم يذكر السلطة المختصة بالجب. [9] ومادام الأمر كذلك فكيف يتم نسب مهمة الجب إلى أدارة المؤسسة الإصلاحية . فهذا نسب يفتقر إلى السند القانوني . كما أن التعريف الثاني يحمل تناقض بين طياته أذا يقول أن محكمة التمييز لا تتدخل في الجب ألا أذا رفع لها نزاع بشأنه . والسؤال الذي يمكن أن يطرح هنا أذا كانت أدارة السجون هي المختصة بتطبيق الجب فكيف يرفع أمر بشأنه إلى محكمة التمييز؟ فالمحكمة الأخيرة لا تملك سلطة رقابية على أدارة المؤسسات الإصلاحية حتى تنظر بالمخالفات الصادرة منها .

لذلك نرى من المفضل أن يتم التركيز في التعريف على مضمون الجب دون الإشارة إلى المسائل الأخرى . ومن هذا المنطلق يمكن

تعريف جب العقوبة بأنه(قاعدة بموجبها يمنع تطبيق العقوبات السالبة للحرية قليلة الأمد لوجود عقوبات من النوع ذاته طويلة الأمد على أن تكون مدد العقوبات التي منع تطبيقها لا تتجاوز مدة العقوبة المطبقة) مثال على جب العقوبة لو أن شخص حكم عليه بالسجن سبع سنوات والحبس لمدة سنتين فبدل أن نطبق عليه تسع سنوات نكتفي بتطبيق عقوبة سبع سنوات ونهمل تطبيق عقوبة الحبس سنتين .

المطلب الثاني
شروط قاعدة جب العقوبة

من خلال الاطلاع على النصوص الموجودة في اغلب التشريعات العقابية المطبقة حاليا" نجد أن هناك شروطا" لتطبيق قاعدة الجب يمكن أجمالها بشرطين : الأول وجود عقوبات سالبة للحرية والثاني هو عدم صدور حكم بالعقوبة الأشد قبل ارتكاب الجرائم التي تستوجب العقوبات الأخف . وسنتناول هذين الشرطين في فرعيين مستقلين وعلى النحو الأتي :

الفرع الأول
وجود عقوبات سالبة للحرية

أن قاعدة الجب في منظور القوانين العقابية الحديثة لا تكون إلا في العقوبات السالبة للحرية (السجن – الحبس) ولا يمكن أن تكون في عقوبات أخرى مثل الغرامة .وتختلف العقوبات السالبة للحرية الموجبة للجب باختلاف التشريعات العقابية . ففي قانون العقوبات المصري لا يحصل الجب إلا إذا كانت هناك عقوبة الأشغال الشاقة[10] . أما في قانون العقوبات الليبي فيلزم من اجل اللجوء إلى الجب وجود عقوبة السجن المؤبد التي تجب سائر العقوبات الأخرى[11] . أما في قانون العقوبات العراقي فيشترط لتطبيق الجب وجود عقوبة سجن ووجود عقوبة حبس إذ تجب العقوبة الأولى الثانية .وكلمتا السجن والحبس جاءتا مطلقة إذ يشمل السجن (السجن المؤبد والمؤقت) ويشمل الحبس (الحبس الشديد والبسيط) .

نستخلص مما تقدم أن وجود العقوبات السالبة للحرية هو شرط لتطبيق قاعدة الجب ولكن يمكن أن نطرح تساؤل مفاده هل يمكن أن نطبق نظام الجب أذا كانت إحدى العقوبات الغرامة وتحولت إلى الحبس بسبب إعسار المحكوم عليه؟(12)

يذهب احد الكتاب إلى القول بان العقوبة إذا تحولت من غرامة إلى حبس فلا يشمل الحبس المتحول من الغرامة بقاعدة الجب لان المشرع الذي نص على الحبس وأجاز جبه يشترط فيه أن يكون حبسا" أصليا" وليس حبسا" متحولا" من غرامة (13).

ويذهب احد الباحثين إلى أن المشرع يجدر به أن لا يحول الغرامة إلى حبس في الحالات التي يوجد فيها تطبيق لقاعدة الجب حتى لا نصل إلى نتيجة القول بعدم أمكانية تطبيق قاعدة الجب في مثل هذه الحالة وحتى لا نجعل من حكم عليه بالغرامة أسوء حظا" من الشخص الذي حكم عليه بالحبس وبالتالي يجب أن نجعل الشخص أمام خيارين أما أن يدفع الغرامة وإما أن ينفذ على أمواله بوسائل التنفيذ المعهودة (14).

في الحقيقة أن الرأيين السابقين محل نظر لان الأول يقول يجب أن يكون الحبس أصليا" وغير متحول وهذا كلام بدون سند قانوني فجميع التشريعات التي تجيز جب عقوبة الحبس بعقوبات سالبة للحرية اشد منه لم تذكر نوع الحبس كونه أصليا" أو متحولا". ومن الأمثلة على ذلك قانون العقوبات المصري والعراقي والليبي والسوري. أما الرأي الثاني فانه يذكر الحقيقة ويجافيها فهو يقول يجب أن لا نجعل من حكم عليه بالغرامة أسوء حظا ممن حكم عليه بالحبس فإذا كان الأمر كذلك فلماذا نطالب بإيقاف تحويل الغرامة إلى حبس بالنسبة للمشمولين بقاعدة الجب . ثم كيف يمكن المطالبة باللجوء للتنفيذ الجبري وهو من الأسس المتبعة في القانون المدني فهذا المبدأ موجود دون حاجة إلى المطالبة به ولكن يتم اللجوء إلى تحويل الغرامة إلى حبس في حالة الإعسار .

لذلك نرى أن قاعدة الجب تشمل الحبس المتحول من الغرامة طالما أن ليس هناك أي مانع في النصوص القانونية التي نظمت الجب وفيه ابتعاد عن الظلم في التطبيق الذي يوصلنا في بعض الأحيان إلى جعل

من عوقب بالحبس أفضل حالا" ممن عقوبة بالغرامة على الرغم من أن الأخير يعدً اقل خطورة من الأول بدليل أن عقوبة الحبس تعد اشد من عقوبة الغرامة .

وهنالك تساؤل أخر يمكن أن يطرح ما الحكم لو أن إحدى العقوبات هي الحبس مع وقف التنفيذ ثم الغي هذا الوقف هل يمكن جب الحبس الذي كان موقوفا" بعقوبة السجن على افتراض أن هذا الشخص قد صدر بحقه عقوبة سجن بعد توقيف عقوبة الحبس عليه ؟

يرى جانب من الفقه شمول الحبس المتوقف بقاعدة الجب وذلك حتى لا نجعل من حكم عليه بالحبس مع التنفيذ أفضل حالا" ممن حكم عليه بالحبس مع وقف التنفيذ على الرغم من أن الأخير أجدر بالرأفة [15].

ويرى احد الكتاب أن قاعدة الجب لا تطبق هنا لان العقوبة (الحبس) لو نفذت ابتداء" لما استفاد من الجب [16].ويؤيد احد الباحثين الرأي الثاني ويضيف أن الشخص يجب أن لا يستحق الجب لان المحكمة راعته في حالة وقف التنفيذ ألا انه لم يكن جديرا" بذلك بعبارة أخرى منح امتياز ما كان ليستحقه . لذلك يجب عدم منحه امتيازا" أخر وهو جب العقوبة [17] .

وبرأينا" المتواضع فان المسالة تحتاج إلى الدقة فيجب أن نميز بين حالتين :

الأولى : أذا كانت وقف التنفيذ الغي لارتكاب جريمة عقوبتها السجن ومتماثلة مع الجريمة التي كانت عقوبتها الحبس المتوقف [18]. فهنا السجن لا يجب الحبس لان الشخص يعد عائدا" للجريمة وقاعدة الجب لا تطبق في حالة العود وإنما تطبق في حالة تعدد الجرائم والعقوبات . والفرق بين العود والتعدد هو الحكم القضائي البات إذ في العود يوجد حكم يفصل بين الجرائم بينما في التعدد لا يوجد حكم قضائي يفصل بين الجرائم .

الثانية : إذا كان وقف التنفيذ الغي لسبب أخر غير الجريمة التي عقوبتها السجن أو أن الجريمة التي عقوبتها السجن غير متماثلة مع الجريمة التي عقوبتها الحبس المتوقف فهنا لا مانع من أجراء الجب طالما أن شروطه متوافرة – وجود عقوبات سالبة للحرية و الحبس

كان قبل صدور عقوبة السجن – كما أن العود لم يتحقق لذلك يمكن تطبيق قاعدة الجب .

الفرع الثاني
أن ترتكب الجريمة التي تجب عقوبتها قبل صدور حكم في العقوبة الجابة

مفاد هذا الشرط أن هناك عقوبتين أحداهما شديدة تسمى (الجابة) والأخرى خفيفة تسمى المجبوبة . وحتى نطبق قاعدة الجب يجب أن تكون الجريمة التي نشأة عنها العقوبة المجبوبة قد ارتكبت قبل صدور حكم في العقوبة الجابة . وهذا الشرط تؤكده نصوص القانون اذ1 جاء في الفقرة (ج) من المادة 143 من قانون العقوبات العراقي النافذ (تجب عقوبة السجن بمقدار مدتها عقوبة الحبس لجريمة وقعت قبل الحكم بعقوبة السجن المذكورة)

لو لاحظنا العبارة الأخيرة من هذا النص نجدها تنص صراحة من اجل أعمال الجب أن تكون الجريمة المعاقب عليها بالحبس (العقوبة المجبوبة) قد ارتكبت قبل صدور حكم بعقوبة السجن (العقوبة الجابة) . وعليه أذا كان الشخص قد صدرت بحقه عقوبة سجن ونفذت بحقه وبعد ذلك ارتكب جريمة عقوبتها الحبس فهنا يطبق الحبس ولا يمكن إعمال قاعدة الجب لان الجريمة المعاقب عليها بالحبس جاءت بعد الحكم بعقوبة السجن . وكذلك لا يتم الأخذ بقاعدة الجب حتى لو كان السجن لم ينفذ بالكامل وإنما نفذ جزء منه وارتكب الشخص جريمة عقوبتها الحبس طالما أن الجريمة المعاقب عليها بالحبس ارتكبت بعد صدور الحكم بالسجن .

ولكن ما الحكم لو أن على شخص عقوبتين أحداهما السجن والثاني الحبس ولكن المحكمة نطقت بعقوبة السجن وأجلت عقوبة الحبس إلى جلسات قادمة لأسباب معينة مثل نقص الأدلة وأثناء تنفيذ عقوبة السجن أصدرت المحكمة على الشخص عقوبة الحبس فهل تجب عقوبة السجن المنفذة عقوبة الحبس الصادرة بعدها ؟

لإخلاف في إن نظام الجب يتم الأخذ به في مثل هذه الحالة ولا يكون بمدة السجن المتبقية وإنما بمدة السجن منذ البداية . ونوضح الافتراض

السابق بالمثال الأتي : لو أن شخص عليه عقوبتان أحداهما السجن ست سنوات والثانية الحبس أربع سنوات وقامت المحكمة بنطق عقوبة السجن وأجلت النطق بعقوبة الحبس إلى جلسات قادمة وبعد عامين ونصف أصدرت المحكمة بحق الشخص عقوبة الحبس التي هي أربعة أعوام . فعندما نعمل قاعدة الجب هنا لا تشمل المتبقي من عقوبة السجن وهي الثلاث سنوات ونصف فقط وإنما تشمل عقوبة السجن بكاملها (ست سنوات) لذلك تطبق هذه العقوبة الأخيرة دون عقوبة الحبس البالغة أربعة أعوام .

وكذلك يتم اللجوء إلى قاعدة الجب أذا كان على الشخص عقوبتين أحداهما السجن والثانية الحبس وتم النطق بالحبس أولا" ونفذ جزء منها ثم صدرت عقوبة السجن فهنا نأخذ بقاعدة الجب طالما أن الجريمة المعاقب عليها بالحبس ارتكبت قبل صدور الحكم بالسجن .

ولكن هل يتم احتساب مدة الحبس التي تم تنفيذها من مدة السجن التي جاءت لاحقا" آم أن الجب يشمل ما تبقى من مدة الحبس ؟

للإجابة على هذا التساؤل ينقسم الفقه إلى ثلاثة أراء :

الرأي الأول يقول بجواز اقتطاع مدة الحبس المنفذة من مدة السجن التي يراد تنفيذها[19] .

ويذهب احد الكتاب في رأي ثاني إلى القول بعدم جواز اقتطاع مدة الحبس المنفذة من مدة السجن التي يراد تنفيذها[20])

بينما يذهب رأي ثالث إلى انه لا مجال للكلام عن قاعدة الجب في مثل هذه الحالة ويسند رأيه إلى نص المادة (143) فقرة (ب) من قانون العقوبات العراقي النافذ التي تنص على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بالتعاقب في حالة تعددها طالما لم تتحقق شروط الجب وينتهي صاحب هذا الرأي بالاقتراح على المشرع العراقي أن يذكر في نص الفقرة (ج) من المادة(143)من قانون العقوبات عبارة (مع مراعاة ما ورد في نص الفقرة ب من هذه المادة) حتى لا تفسر الفقرة (ج) بمعزل عن الفقرات الأخرى الواردة في نص المادة(143)من قانون العقوبات العراقي [21] .

ولو دققنا في الآراء المتقدمة لوجدنا أن الرأي الأول هو الأقرب إلى الصحة إما الرأيين الثاني والثالث فهما غير متفقان مع نصوص

القانون . فالرأي الثاني يمنع اقتطاع مدة الحبس من مدة السجن دون أن يذكر أي تبرير أو سند قانوني . أما الرأي الثالث فهو الأخر يفتقد لسند القانوني . فالمشرع يأخذ بقاعدة الجب متى ما كانت هناك عقوبتين أحداهما السجن والثانية الحبس وان تكون الأخيرة أي (الحبس) ناشئة عن جريمة ارتكبت قبل إصدار الحكم بالسجن . وهنا يمكن التساؤل أليس الشرطان المذكوران متوفران في الفرضية السابقة ؟ ثم أين التعارض مع نص الفقرة (ب) من المادة 143 ؟
هذه الفقرة تذكر قاعدة عامة وهي أن العقوبات تطبق بالتعاقب ثم تأتي بعدها الفقرة (ج) وترد استثناء على ذلك وهو جب العقوبة فإذا كانت هناك حالات تتوافر فيها شروط الاستثناء لا يعني ذلك خرق للنص الذي يذكر القاعدة العامة طالما الاستثناء وارد بالمادة القانونية ذاتها التي تذكر القاعدة العامة .
لذلك نرى لا مانع من اقتطاع مدة الحبس المنفذة من مدة السجن التي يراد تنفيذها طالما أن ذلك تطبيقا" لقاعدة الجب الموجودة في القانون وليس خروجا" عليها .

المطلب الثالث

تمييز قاعدة الجب عما يشتبه بها

في هذا المطلب نحاول أن نميز بين قاعدة جب العقوبة وبعض القواعد التي تشتبه بها ونركز على قاعدتين لانهما الأقرب إلى قاعدة الجب وهاتان القاعدتان هما قاعدة العقوبة الأشد وقاعدة الحد الأعلى للعقوبة . ونتناول ذلك في فرعيين وعلى النحو الأتي :

الفرع الأول

تمييز قاعدة جب العقوبة عن قاعدة العقوبة الأشد

المقصود بقاعدة العقوبة الأشد أن القانون ينص في حالة تعدد الجرائم وبالتالي تعدد العقوبات اختيار اشد العقوبات وإنزالها بحق الجاني دون غيرها من عقوبات الجرائم المتعددة [22] .
واختيار العقوبة الأشد يرجع إلى أسباب متعددة منها أن الجرائم مرتبطة مع بعضها ارتباط لا يقبل التجزئة مثل شخص يزور سند لكي يختلس به بعض أموال الدولة فهنا نكون إمام جريمتين تزوير

واختلاس . فيختار المشرع الذي يأخذ بنظام العقوبة الأشد عقوبة إحدى الجريمتين التي تعد اشد من الأخرى . وقد يلجا المشرع إلى الأخذ بقاعدة العقوبة الأشد في حالة التعدد المعنوي ويقصد به أن يرتكب الشخص فعل أو امتناع واحد يقضي إلى وقوع نتيجتين ذات خطورة اجتماعية أو أكثر يعاقب الجاني لقاء كل منهما بصورة مستقلة عن الأخرى وفق نصوص مختلفة في قانون العقوبات [23]
وقد يلجا المشرع إلى الأخذ بالعقوبة الأشد على الرغم من عدم وجود الارتباط الذي لا يقبل التجزئة وعدم وجود التعدد المعنوي أيضا كل ما في الأمر أن إرادة المشرع تتجه إلى الأخذ بالعقوبة الأشد عندما تتعدد جرائم الجاني دون وجود أي سبب أو تبرير[24].
وبعد هذا التعريف بقاعدة العقوبة الأشد ترى ما الذي يميزها عن قاعدة جب العقوبة ؟
أن هناك اتفاق بين القاعدتين (جب العقوبة والعقوبة الأشد) من حيث أن في الاثنين يتم الأخذ بالعقوبة الأشد ولكن مع ذلك هناك اختلاف بينهما وهذا الاختلاف يمكن توضيحه بالنقاط التالية :
أولا" : أن قاعدة الجب حتى تطبق يجب أن تختلف العقوبة الجابة عن المجبوبة فمثلا" يجب أن تكون أحداهما السجن والثاني الحبس في التشريع العراقي وان تكون أحداهما الإشغال الشاقة والثانية أي عقوبة سالبة للحرية عدا الإشغال الشاقة في التشريع المصري . أما في القانون الليبي فيجب أن تكون إحدى العقوبات السجن المؤبد والعقوبات الأخرى سالبة للحرية . أما قاعدة العقوبة الأشد فلا يشترط أن تكون إحدى العقوبات من نوع معين أو أن تكون إحدى العقوبات متشابهة أو مختلفة عن الأخرى . بمعنى اقرب لو أن العقوبات كانت متشابهة مثل (سجن ، سجن) أو (حبس ، حبس) فهنا يمكن تطبيق قاعدة العقوبة الأشد بينما لا يمكن تطبيق قاعدة جب العقوبة .
ثانيا": أن قاعدة الجب يعني أن العقوبة الأشد تستغرق العقوبة الأخف بمقدار مدتها بمعنى أخر لو إن العقوبات الأخف تجاوزت مددها مدة العقوبة الأشد فان ما تجاوز من هذه المدة يضاف إلى العقوبة الأشد فعلى سبيل المثال لو أن شخصا" ارتكب ثلاثة جرائم الأولى عقوبتها السجن سبع سنوات والثانية الحبس أربع سنوات والثالثة الحبس أربع

سنوات فالعقوبة الأشد هي سبع سنوات ومجموع العقوبات الأخف هي ثمانية سنوات فان العقوبة الأشد وهي السبع سنوات تجب العقوبات الأخف وتبقى سنة تضاف إلى العقوبة الأشد . بينما في قاعدة العقوبة الأشد لا ندخل في هكذا حسابات مجرد أن تتعدد الجرائم وتتوافر الشروط المنصوص عليها في القانون لتطبيق العقوبة الأشد نختارها بغض النظر عن مدتها قياسا" بمدد العقوبات الأخرى .

ولكن هل يمكن أن نستغني عن قاعدة جب العقوبة بقاعدة العقوبة الأشد ؟

للإجابة على هذا التساؤل لابد من التمييز بين التشريعات التي تأخذ بقاعدة العقوبة الأشد والشروط التي توردها لهذه القاعدة فعلى سبيل المثال في قانون العقوبات العراقي لا يمكن الاستغناء عن قاعدة جب العقوبة لوجود قاعدة العقوبة الأشد لان القاعدة الأخيرة لا تطبق ألا في حالات معينة وهي حالة الجرائم المرتبطة ارتباط لا يقبل التجزئة وحالة التعدد المعنوي للجرائم إما ما عدا هاتين الحالتين لا يمكن الأخذ بقاعدة العقوبة الأشد . إما في فرنسا فيمكن القول بان قاعدة العقوبة الأشد تغني عن قاعدة الجب لان المشرع الفرنسي يأخذ بقاعدة العقوبة الأشد في جميع حالات التعدد وبدون شرط فقد نصت المادة الخامسة من قانون العقوبات الفرنسي على (في حالة ارتكاب عدة جنايات أو جنح فان العقوبة الأشد هي فقط التي تعلن دون غيرها)

يتضح مما تقدم أن قانون العقوبات الفرنسي وبعض القوانين التي حذت حذوه[25] يمكن أن تستعيض بقاعدة العقوبة الأشد عن قاعدة جب العقوبة .

الفرع الثاني
تمييز قاعدة جب العقوبة عن قاعدة الحد الأعلى للعقوبة

الحد الأعلى للعقوبة معناه أن مجموع العقوبات السالبة للحرية التي تفرض على المحكوم عليه نتيجة ارتكابه عدة جرائم يجب أن لاتصل إلى حد معين من الزمن[26]

وهذا الحد يختلف باختلاف قوانين الدول . ففي قانون العقوبات الليبي لا يزيد الحد الأعلى عن ثلاثين سنة في حالة اجتماع عقوبات السجن

أو السجن والحبس ولا تزيد عن عشرة سنوات في حالة اجتماع عقوبات الحبس فقط [27] . وفي قانون العقوبات المصري لا يزيد الحد الأعلى لعقوبات السجن أو السجن والحبس عن عشرين سنة ولا يزيد مجموع عقوبات الحبس عن ست سنوات [28] . وفي قانون العقوبات العراقي لا يزيد الحد الأعلى لمجموع العقوبات السالبة للحرية (السجن والحبس في جميع الأحوال) عن خمس وعشرين عام [29] .

وبعد هذه المقدمة يمكن طرح تسائل مفاده ما الفرق بين قاعدة الحد الأعلى للعقوبة وقاعدة جب العقوبة ؟

الفرق الأول بين القاعدتين هو أن قاعدة جب العقوبة تنفذ العقوبة الأشد دون الأخف – إذا توافرت شروط قاعدة الجب وكانت العقوبات الأخف لا تزيد مدتها عن العقوبة الأشد _ بينما في قاعدة الحد الأعلى للعقوبة تطبق جميع العقوبات بشرط أن لاتصل إلى حد معين يحدده القانون .

أما الفرق الثاني بين القاعدتين هو أن القوانين التي تأخذ بقاعدة الحد الأعلى للعقوبة تجعلها إلزامية إذ لا تكون للمحكمة سلطة تقديرية لان هذه القاعدة فيها مراعاة لمعدل عمر الإنسان قياسا" بمدة بقاءه في المؤسسة العقابية . بينما هناك بعض القوانين تأخذ بقاعدة جب العقوبة تجعل الأخذ بها مسالة اختيارية حسب قناعة المحكمة بشخصية الجاني وخطورته الإجرامية [30] .

المطلب الرابع
الجهة المختصة بتطبيق قاعدة جب العقوبة

أن اغلب القوانين العقابية في الدول التي تأخذ بقاعدة جب العقوبة لم تنص على السلطة المختصة بتطبيق قاعدة الجب وخاصة القوانين العقابية العربية [31] مما حد بأحد الكتاب إلى القول أن القوانين العربية تتصف بالعجز عند معالجتها قاعدة جب العقوبة[32] .

وقانون العقوبات العراقي ساير التشريعات العربية في هذا الصدد إذ لم يبين الجهة المختصة بتطبيق قاعدة جب العقوبة . وهذه المسائلة

فتحت باب الاجتهاد من قبل الفقه والقضاء وأدى في نهاية المطاف إلى تعطيل هذا القاعدة بشكل تام .

فعلى صعيد القضاء تؤكد محكمة التمييز الاتحادية أن القضاء العراقي غير مختص بالنظر في جب العقوبة وإنما هذا الأمر يدخل ضمن اختصاص المؤسسة الإصلاحية (33)

بينما أغلبية القضاة في محاكم الجنايات يرون أن تطبيق نظام الجب من اختصاص محكمة الجنايات لأنها الأكثر إحاطة بالدعوى وظروف الجاني (34) .بينما يرى رأي أخر في القضاء العراقي أن قاعدة الجب تطبق من قبل المؤسسة الإصلاحية وعند امتناعها عن ذلك يجوز رفع الأمر إلى محكمة القضاء الإداري لان عدم تطبيقها لهذه القاعدة يعد إخلالا" بعملها الإداري (35).

أما الفقه الجنائي في العراق فانه يفضل أن يمنح هذا الاختصاص إلى إدارة المؤسسة العقابية ويعللون ذلك بان المحكمة تصدر أحكام متعددة وفي أوقات مختلفة مما يؤدي إلى عدم استيعابها للإحكام السابقة وكم مدد العقوبات التي نفذت بحق المحكوم عليه وبالتالي يؤدي إلى شغل المحكمة بأمور جانبية هي أيسر على أدارة المؤسسة العقابية وخاصة المؤسسات التي تملك سجلات وأوليات تنور لها الطريق . ويؤيد احد الباحثين هذا التوجه ويضيف عليه أن التخلص من مشاكل عدم تطبيق قاعدة جب العقوبة داخل المؤسسة العقابية يكون عن طريق تعيين قاضي داخل المؤسسة العقابية يسمى بقاضي التنفيذ (36)

من خلال ما تقدم نلاحظ أن المشرع العراقي لم يبن الجهة المختصة بتطبيق قاعدة الجب وان الغالب لدى الفقه والقضاء أن هذه القاعدة من اختصاص المؤسسة العقابية . وهنا يمكن أن نسجل الملاحظات الآتية:

أولا" : أن المشرع العراقي لم يكن موفقا" عند إمتناعه عن ذكر السلطة المختصة بالجب لان ذلك أدى إلى فتح باب الاجتهاد من قبل الفقه والقضاء .

ثانيا" : أن محكمة التمييز في العراق لم تكن صائبة في أحكامها عندما ذكرت أن قاعدة الجب من اختصاص المؤسسة الإصلاحية . إذ أدى امتناع المحاكم عن تطبيق قاعدة الجب إلى ارتباك المؤسسات العقابية وعدم تطبيقها لهذه قاعدة إذ أنها –القاعدة الجب - لم تطبق داخل المؤسسات العقابية ألا في حالات نادرة ويرجع السبب في ذلك إلى تخوف العاملين في تلك المؤسسات من تطبيق قاعدة الجب حيث يقول اغلبهم بأنهم يطبقون ما تصدره المحكمة من عقوبات حرفيا" ولا يتلاعبون بالعقوبات بتطبيق قاعدة الجب ووصل الأمر في نهاية المطاف إلى تعطيل هذه القاعدة داخل المؤسسات العقابية في العراق[37] .

ومن اجل تفادي هذا التعطيل لقاعدة قانونية نقترح على المشرع العراقي أن يجعل تطبيق قاعدة الجب من اختصاص محكمة الجنايات لأنها القدر من غيرها على تطبيق هذه القاعدة القانونية ومعرفة شروطها عن طريق تحليل النصوص القانونية بدلا" من تركها للمؤسسات العقابية التي قد يكون العاملين فيها ليس لديهم معرفة بتطبيق نصوص القانون . وإذا كان جانب من الفقه يحتج بان هذا الأمر يؤدي إلى أشغال المحكمة بأمور ثانوية فيمكن تفادي ذلك باستخدام التطور الالكتروني في هذا المجال عن طريق برامج تخزن فيها جميع الدعاوى وتفاصيلها مع ذكر اسم الجاني وتاريخ ارتكاب الجريمة والعقوبة الصادرة بحقه وبالتالي نصل إلى عدم وجود صعوبة تذكر في مراجعة جميع الدعاوى لمعرفة العقوبات السابقة على المحكوم عليه وهذه المسالة ملموسة في قوانين الدول التي تحدد اختصاص محكمة الجنايات بالجب مثال ذلك قانون العقوبات السوري إذ لا تثار مشكلة تداخل الاختصاص [38]

المبحث الثاني
نطاق جب العقوبة في الشريعة الإسلامية والقوانين الجنائية

من اجل الإحاطة بقاعدة جب العقوبة لابد من تسليط الضوء على نطاق هذه القاعدة . ونبدأ ببحث نطاق هذه القاعدة في الشريعة الإسلامية ثم نطاقها في القوانين الجنائية ويكون ذلك في مطلبين وعلى النحو الأتي :

المطلب الأول
نطاق جب العقوبة في الشريعة الإسلامية

أن للجب في الشريعة الإسلامية مفهوما" يختلف عما هو موجود في القوانين الجنائية الوضعية . ففي الشريعة الإسلامية لا يتم اللجوء إلى الجب إلا إذا كانت إحدى جرائم الجاني تصل عقوبتها إلى حد القتل ومن هذا المنطلق عرف احد الكتاب الجب بأنه (الاكتفاء بتنفيذ العقوبة التي يمتنع مع تنفيذها تنفيذ العقوبات الأخرى ولا ينطبق هذا المعنى الا على عقوبة القتل فان تنفيذها يمنع بالضرورة من تنفيذ غيرها)[39].

والسؤال الذي يطرح هنا هل جميع فقهاء الشريعة متفقين على الأخذ بقاعدة الجب إذا كانت إحدى العقوبات هي القتل ؟

أن فقهاء الشريعة الإسلامية يذهبون إلى اتجاهين الأول مؤيد لقاعدة الجب والثاني معارض لها .ونحاول ان نبين كل اتجاه في فرع مستقل وعلى النحو الأتي :

الفرع الأول
الاتجاه المؤيد لقاعدة الجب

اتفق معظم فقهاء الشريعة الإسلامية على الأخذ بقاعدة الجب إذا تعددت العقوبات المفروضة على الجاني وكانت إحدى هذه العقوبات هي القتل . إذ أن عقوبة القتل تجب العقوبات الأدنى منها . ولكن الفقهاء المسلمون أختلفوا في التفاصيل :

فيذهب الأمام مالك إلى أن عقوبة القتل تجب سائر العقوبات الأخرى باستثناء عقوبة القذف وسواء كانت عقوبة القتل ناتجة من الاعتداء

على حق من حقوق الله سبحانه وتعالى أو حق من حقوق العباد والعلة عنده من عدم جب عقوبة القذف هي أن هذه العقوبة وجدت لدرء العار فلا يجوزان تسقط بالقتل وعليه لو أن شخصا" أرتكب جريمة عقوبتها القتل وارتكب جريمة القذف فان الشخص تنفذ بحقه عقوبة القذف ثم يقتل [40] .

أما فقهاء الحنفية فيضيقون من نطاق الجب عن الأمام مالك فيقولون أن الجب يعمل به أذا كانت إحدى العقوبات قتل والأخرى عقوبة تتعلق بحق من حقوق الله سبحانه وتعالى مثل (جرائم السرقة والزنا) . أما إذا كانت العقوبة المجتمعة مع عقوبة القتل تتعلق بحق من حقوق العباد فلا تجب بعقوبة القتل ويبررون رأيهم بان العقوبة التي تتعلق بحق من حقوق الله هدفها الزجر ومادام القتل اجتمع مع الزجر فلا يكون للزجر أي أهمية تذكر .أما العقوبة التي تتعلق بحق العبد فهدفها أشفاء غليل المجنى عليه أو ذويه فلا يمكن أن تجب بعقوبة أخرى وهي القتل . وإذا تعددت العقوبات وكان قسم منها متعلق بحق الله سبحانه وتعالى مثل الزنا وشرب الخمر والأخرى متعلق بحق العبد مثل القذف . فيقدم تنفيذ العقوبات التي تتعلق بحق العبد وإذا مات أثناء التنفيذ تسقط العقوبات التي تتعلق بحق الله سبحانه وتعالى عملا" بقول الرسول صلى الله عليه واله وسلم (ادرأو الحدود ما استطعتم) ولذلك تقدم عقوبة القذف على الزنا [41] .

ويذهب احد فقهاء المذهب الحنفي إلى أن الجب يطبق حتى في التعازير ويقول إذا تعددت التعازير تنفذ فقط العقوبة التي تصل إلى عشرة اسواط بينما يذهب أبو حنيفة إلى انه في حالة التعدد التعازير يجب تطبيق العقوبة التي لا تزيد في جميع الأحوال عن تسعة وثلاثين سوط . ويرى أبو يوسف أن أقصى حد للتعزير يجب أن لا يزيد عن تسعة وسبعين سوط [42] .

ويذهب جانب من فقهاء الشيعة الأمامية[43] إلى القول بوجوب الأخذ بقاعدة الجب ويطلقون عليها اسم (التداخل). ومنهم العالم المصنف ويستند في ذلك إلى قوله تعالى (النفس بالنفس). فيستدل من هذه الآية على أن العقوبة أذا وصلت إلى حد النفس تسقط باقي العقوبات الأخرى . ويؤيد هذا الرأي ابن عبيدة في صحيحه ويستند في ذلك إلى

قول الإمام الباقر عليه السلام ((ولو كان ضرب ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزمته جناية ما جنتا كائنا ما كان ألا أن يكون فيهما الموت بواحدة وتطرح الأخرى) .
يستدل صاحب هذا الرأي على أن الإمام الباقر عليه السلام يعد عقوبة القتل مسقطة لباقي العقوبات البدنية الأخرى بدليل قوله (إلا أن يكون فيهما الموت بواحدة وتطرح الأخرى .....)

الفرع الثاني

الاتجاه المعارض

ويمثل هذا الاتجاه الأمام الشافعي وجانب من فقهاء الشيعة الأمامية :
يذهب الإمام الشافعي إلى أن جميع العقوبات تنفذ بالتعاقب سواء تعلقت هذه العقوبات بحق من إذ حقوق الله سبحانه وتعالى أو بحق من حقوق العباد ما لم تؤدي أحداهما إلى موت الجاني كأن يحكم على شخص بعقوبتين قتل فهنا تنفذ أحداهما فقط . وحتى في هذه الحالة فان العقوبات الباقية لا تسقط وإنما يمكن أن تستوفى من مال الجاني أي تفرض عليه عقوبة مالية [44] .
ويذهب بعض فقهاء الأمامية ومنهم الحلي والمحقق إلى عدم جواز التداخل في العقوبات مهما تعددت وباستثناء إذا كانت العقوبات المتعددة فيهما أكثر من قتل فان القتل الأول يسقط الثاني . أما عند اجتماع عقوبة القتل مع إحدى العقوبات الأخرى فان جميع العقوبات يجب أن تنفذ ويستدلون بقوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)[45] وقوله تعالى (والجروح قصاص)[46] .
من خلال الآية المتقدمة يستدل أصحاب هذا الرأي بان لكل جريمة عقوبتها ولا يجوز إسقاط أي عقوبة ويعد هذا الرأي هو الغالب عند الشيعة الأمامية[47]
من خلال ما تقدم نجد أن فقهاء الشريعة الإسلامية لا يسقطون عقوبة بعقوبة أخرى وذلك من اجل أهدار قيمة العقوبات إلا في أحوال معينة وأهمها وجود عقوبة القتل من بين العقوبات المجتمعة على الجاني .
ولو قارنا بين الشريعة الإسلامية وبين القوانين الجنائية الحديثة نجد أن اغلب القوانين الجنائية ومنها القانون العراقي لا يأخذ بقاعدة الجب

أذا تعددت العقوبات وكانت أحداهما القتل وسنبين ذلك بصورة مفصلة عند البحث في نطاق قاعدة الجب في قانون العقوبات العراقي .

المطلب الثاني
نطاق جب العقوبة في القوانين الجنائية

في هذا الصدد نطرح سؤالين ونبحث عن إجابتهما في بعض القوانين الجنائية الحديثة. السؤال الأول ما هي العقوبات التي يحصل بينها الجب ؟ والثاني هل أن الجب وجوبي آم انه اختياري بمعنى أخر الجب يطبق متى ما توفرات شروطه في القانون آم تراعى شخصية الجاني وظروفه عند الأخذ بنظام الجب ؟

ومن اجل الإحاطة بهذا الموضوع ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الأول موقف القوانين المقارنة والثاني موقف المشرع العراقي

الفرع الأول
موقف القوانين الجنائية المقارنة

في قانون العقوبات الفرنسي تنص المادة (5) منه على (في حالة ارتكاب عدة جنايات أو جنح فان العقوبة الأشد تعلن دون سواها)

من خلال النص المتقدم يتضح لنا أن المشرع الفرنسي لا يأخذ بقاعدة جب العقوبة وإنما يستعيض عنه بقاعدة العقوبة الأشد وبالتالي لا تكون هناك عقوبات متعددة في القانون الفرنسي ولو تعددت الجرائم لان القاضي يعلن العقوبة الأشد دون سواها وبالتالي لا يمكن الكلام عن قاعدة الجب في القانون الفرنسي بخلاف من يذهب إلى أن التشريعات العربية أخذت نظام الجب من القانون الفرنسي [48] .

إما قانون العقوبات المصري فتنص المادة (35) منه على (تجب عقوبة الإشغال الشاقة بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالإشغال الشاقة المذكورة)

من خلال النص المتقدم يتضح لنا أن عقوبة الإشغال الشاقة وحدها التي تجب العقوبات السالبة للحرية وبمقدار مدتها فقط . فعلى سبيل المثال لو أن شخص حكم عليه بالإشغال الشاقة خمس سنوات وبالسجن ست سنوات والحبس سنتان فان عقوبة الأشغال الشاقة

الخمس سنوات تجب الحبس والسجن بمقدار الخمس سنوات فقط أما ما زاد على عقوبة الإشغال الشاقة فيضاف إليها .

والمشرع المصري لم يكن موفقا" في صياغة النص المتقدم ويمكن نورد عليه الملاحظات الآتية :

اولا" – أن اقتصار قاعدة الجب على عقوبة الإشغال الشاقة يؤدي إلى عدم العدل في كثير من الأحيان. مثال على ذلك الذي يحكم عليه بالإشغال الشاقة عشرة أعوام وبالسجن عشرة أعوام تطبق عليه العقوبة الأولى فقط . بينما الذي يحكم عليه بالسجن عشرة أعوام عن جريمة معينة ويحكم عليه بالسجن عشرة أعوام ايضأ عن جريمة أخرى يطبق عليه السجن عشرين عام . وعليه كان الأجدر بالمشرع المصري أن يأخذ بنظام الجب حينما تجتمع عقوبة السجن مع أي عقوبة أخرى سالبة للحرية لان غاية الجب تتحقق في مثل هذه الحالة وهو عدم بقاء المحكوم عليه فترة طويلة في المؤسسة العقابية تفوق حد الاعتدال (49) .

ثانيا" – أن المشرع المصري يجعل من قاعدة الجب قاعدة وجوبية إذ لا يترك سلطة للمحكمة في تطبيقها أو عدم ذلك . لان بداية نص المادة (35) من القانون المذكورة تقول (تجب .....) فهذه الكلمة تدل على معنى الوجوب . وهذا انتقاد آخر يوجه للمشرع المصري إذ ينتفي دور المحكمة في تقدير شخصية الجاني ومدى قدرته على هجر فكرة الجريمة والرجوع إنسان صالح للمجتمع . وهذه الاعتبارات من المفروض الأخذ بها لمعرفة استحقاق الجاني لتطبيق قاعدة الجب على عقوباته من عدم ذلك

ثالثا" – أن المشرع المصري يذكر في نص المادة (35) (تجب عقوبة الإشغال الشاقة بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة للحرية .....)

وذكر عبارة العقوبة المقيدة للحرية غير صحيحة فتقيد الحرية ليس عقوبة أصلية مثل السجن والحبس وإنما هاتين العقوبتين الأخيرتين تسمى العقوبات السالبة للحرية والعقوبة المقيدة للحرية تكون خارج المؤسسة العقابية مثل مراقبة الشرطة وتعد عقوبة تبعية لذلك الأجدر بالمشرع المصري أن يستبدل عبارة العقوبات المقيدة للحرية بعبارة العقوبات السالبة للحرية .

وعالج المشرع الليبي نظام الجب في قانون العقوبات الصادر عام 1953 النافذ أذ نصت المادة (47) منه على (أن عقوبة السجن المؤبد تجب سائر العقوبات الأخرى)
عند الاطلاع على هذا النص نجد أن القانون الليبي يحدد نطاق قاعدة الجب بشكل أوسع من القانون المصري بحيث أن عقوبة السجن المؤبد تجب سائر العقوبات الأخرى مثل الإعدام والغرامة ولا تقتصر على العقوبات السالبة للحرية . ولو أن القضاء الليبي يفسر هذا النص على انه يشمل العقوبات السالبة للحرية فقط [50] . ويبرر جانب من الفقه موقف المشرع الليبي بجعل عقوبة السجن المؤبد تجب سائر العقوبات الأخرى بان العقوبة المذكورة تستغرق حياة المحكوم عليه ولا يبقى هناك أي داع لان تفرض عليه عقوبة أخرى علما" أن عقوبة السجن المؤبد في القانون الليبي هي ثلاثون عام .
ويمكن أن نورد الملاحظات التالية على موقف المشرع الليبي من معالجة موضوع نظام الجب :
1 – المشرع الليبي يبدأ نص المادة (47) بالقول (تجب عقوبة السجن المؤبد ....) ولو أمعنا النظر في النص لوجدنا أن المشرع العراقي يأخذ بقاعدة الحد الأعلى للعقوبة وليس بقاعدة الجب إذ يشترط في جميع الأحوال أن لا تزيد مدة العقوبة عن السجن المؤبد . فهذا هو الحد الأعلى للعقوبة وبين هذا القاعدة الأخيرة وقاعدة جب العقوبة اختلاف كبير . لذلك كان الأجدر بالمشرع الليبي أن يستبدل كلمة (تجب ....) بعبارة (لا تزيد العقوبة في جميع الأحوال عن السجن المؤبد) .
2 – أن تطبيق هذا النص على أطلاقه يؤدي إلى الكثير من المشاكل فالمشرع الليبي لم يشترط أن تكون الجرائم المجبوبة (التي تجب بالسجن المؤبد) مرتكبة قبل صدور حكم بالسجن المؤبد وعليه من حكم عليه بالعقوبة المذكورة يمكن له ان يرتكب داخل المؤسسة العقابية أي جريمة لأنها ستجب بالعقوبة المنفذة وهذا ما يؤكده القانون الليبي ويقول إذا ارتكب المحكوم بالسجن المؤبد جريمة داخل المؤسسة العقابية يترتب عليها حرمانه من الإفراج الشرطي فقط [51].

3 – أن القول بعموم النص المتقدم يؤدي إلى مشكلة أخرى وهي أن عقوبة السجن المؤبد تجب سائر العقوبات الأخرى حتى تلك التي تعد اشد منها مثل الإعدام وهذا غير دقيق فعلى سبيل المثال إذا سايرنا هذا النص فالذي يرتكب جريمة عقوبتها الإعدام يستطيع التخلص منه بمجرد أن يرتكب جريمة عقوبتها السجن المؤبد إذ تجب العقوبة الأخيرة عقوبة الإعدام . وإذا كان القضاء الليبي يقصر النص على العقوبات السالبة للحرية فقط فهذا تفسير خاطئ للنص القانوني لذلك فالأجدر بالمشرع الليبي أن يقصر نص المادة (47) على العقوبات السالبة للحرية دون سواها من العقوبات الأخرى .

4 – أن المشرع الليبي لا يختلف عن المشرع المصري في جعل تطبيق نظام الجب إلزاميا" وليس للمحكمة أي صلاحية في النظر إلى شخصية الجاني لتقدير مدى استفادته من قاعدة الجب من عدمه .

الفرع الثاني
موقف قانون العقوبات العراقي

نصت المادة 143 فقرة ج من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969النافذ على الأتي (تجب عقوبة السجن بمقدار مدتها عقوبة الحبس المحكوم بها قبل الحكم بعقوبة السجن المذكورة)

من خلال النص المتقدم يتضح لنا أن المشرع العراقي يشترط للعمل بقاعدة الجب أن تكون إحدى العقوبات سجن والثاني حبس . إذ لا يجوز الجب إذا كانت العقوبتين سجن أو العقوبتين حبس . كما لا يحصل الجب إذا كانت إحدى العقوبات عقوبة مالية غرامة مثلا".

والنص المتقدم يحوي على كثير من الثغرات يمكن إيرادها على النحو الأتي

اولا" – أن المشرع العراقي لم يبين رأيه فيما لو اجتمعت عقوبة الإعدام مع إحدى أو أكثر من العقوبات السالبة للحرية هل ينفذ الإعدام أولا" وتسقط باقي العقوبات آم تنفذ العقوبات السالبة للحرية ثم يعدم الشخص المحكوم عليه ؟

أن ما يجري عليه العمل في القضاء العراقي أن عقوبة الإعدام هي التي تنفذ وتسقط باقي العقوبات ولكن هذا توجه من دون سند قانوني

لذلك نقترح على المشرع العراقي أن يدون هذا التوجه الموجود في القضاء (تقديم عقوبة الإعدام) خاصة أن هذا الرأي ينسجم مع أراء أغلبية فقهاء المسلمين

ثانيا" – وهنالك تساؤل أخر يمكن أن يرد على موقف المشرع العراقي من قاعدة الجب هو هل أن عقوبة السجن تجب عقوبة حبس واحدة أو أكثر ؟

عند النظر إلى نص الفقرة (ج) من المادة (143) نلاحظ أن هناك كلمة توحي إلى أن المشرع يقصد أن الجب يشمل عقوبة حبس واحدة وهذه الكلمة هي (عقوبة الحبس المحكوم بها) فهذه أشارة إلى أن عقوبة الحبس التي تجب واحدة بدليل أن المشرع يقول (عقوبة) لكن مع ذلك فان النص ذاته يحتوي على عبارة تناقض التصور المتقدم وهي عبارة (تجب عقوبة السجن بمقدار مدتها ....) مما لاشك أن عقوبة السجن تفوق بمدته عقوبة الحبس ومادام الأمر كذلك فان العبارة المتقدمة (بمقدار مدتها) تعني أكثر من عقوبة حبس وألا ما الغرض من ذكر العبارة السابقة

وفي الحقيقة أن هذا التصور الأخير هو الصحيح والمنسجم مع معنى النص وحتى يتم الأخذ به بدون تردد نقترح على المشرع العراقي رفع التناقض الحاصل في النص باستبدال عبارة (عقوبة الحبس...) بعبارة (عقوبات الحبس ....).

ثالثا"- أن المشرع العراقي يجعل عقوبة السجن تجب عقوبة الحبس فقط إذ لا يحصل الجب بين عقوبتين بالسجن وعقوبتين بالحبس وهذا يؤدي إلى نتائج قد تتنافى مع الغرض من الجب هو أن لا تزيد العقوبات السالبة للحرية بشكل يؤدي إلى الإفراط .فعلى سبيل المثال لو أن احد الأشخاص حكم عليه عشرة سنوات وحبس أربع سنوات واحد عشر شهر فان العقوبة الأولى تجب الثانية بينما من حكم عليه بالسجن عشرة سنوات وبعقوبة أخرى هي السجن خمس سنوات وعشرة أيام فلا يحصل جب في العقوبتين .وكذلك قد تصل عقوبات الحبس مجتمعة إلى قدر يتنافى مع بقاء هذا الشخص داخل المؤسسة العقابية .لذلك نقترح على المشرع العراقي أن يجعل قاعدة الجب اختيارية ومن صلاحية المحكمة الجنائية (جنايات أو جنح) حتى

يمكن العمل به متى ما اقتنعت المحكمة بذلك حسب شخصية الجاني وقابليته للإصلاح وبغض النظر كون العقوبات المفروضة عليه هي سجن أو حبس .

رابعا" – وثمة سؤال أخر مفاده ما هو الحكم بالنسبة للعقوبات التبعية التي تلحق العقوبة المجبوبة (عقوبة الحبس) هل تجب مع الحبس آم أنها تطبق على المحكوم عليه واقتصار الجب على العقوبة الأصلية (الحبس) ؟

بالرجوع إلى نص الفقرة (ج) من المادة 143 من قانون العقوبات العراقي نجد أن جب يشمل الحبس فقط بدليل أن المشرع يقول (تجب عقوبة السجن بمقدار مدتها عقوبة الحبس....) فلم يتطرق إلى العقوبات التبعية .وهذا يدل على أن المشرع العراقي لم يقصد جب العقوبات التبعية . ألا أن التوجه الموجود لدى القضاء العراقي يذهب إلى الجب يشمل العقوبات التبعية .وهذا التوجه من دون سند قانوني إذ لا يوجد نص قانوني يجيز إسقاط العقوبات التبعية عند جب الأصلية (الحبس)

وبرأي المتواضع أن الجب لا يشمل العقوبات التبعية لان غاية الجب هي أن لا تزداد العقوبات السالبة للحرية على حد الاعتدال . ومادام أن العقوبات التبعية ليس فيها سلب للحرية فلا يمنع ذلك من تطبيقها وحتى تؤدي هدفها بصورة صحيحة .ومن اجل رفع الاشتباه الذي يمكن أن يحصل في التطبيق العملي نقترح على المشرع العراقي أن يذكر بنص المادة ذاتها التي عالجت موضوع الجب أن الجب لا يمنع من تطبيق العقوبات التبعية .

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث لابد من الإشارة إلى النتائج التي يمكن الخروج بها والمقترحات التي يمكن التقدم بها إلى المشرع العراقي أملين أخذها بنظر الاعتبار . ويكون ذلك في محورين وعلى النحو الأتي :

أولا":النتائج :

1 – أن قاعدة جب العقوبة هي من القواعد القانونية التي تأخذ بها قوانين العقوبات في اغلب الدول من اجل التخلص من اثأر تعدد العقوبات السالبة للحرية وطويلة الأمد .

2 – أن موقف الفقه الإسلامي يختلف عن موقف المشرعين الوضعيين عند معالجة قاعدة الجب فالمشرع الإسلامي لا يلجا إلى الجب في اغلب الأحوال ألا أذا كانت إحدى العقوبات المفروضة على الجاني هي القتل وفي حالات استثنائية يتم الأخذ بالجب في التعازير.

3 – أن قوانين العقوبات في جميع الدول العربية التي تأخذ بنظام الجب لم تحدد السلطة المختصة بجب العقوبة مما أدى إلى إثارة مشكلة تتعلق بتحديد الاختصاص فعلى سبيل المثال في العراق ظهرت مشكلة هل أن السلطة المختصة بالجب هي المحكمة الجنائية أو دائرة المؤسسة العقابية .

4 – أن قوانين العقوبات التي تأخذ بقاعدة الجب تختلف في تحديد العقوبات التي يجري الجب فيما بينها فجانب منها يشترط أن تكون إحدى العقوبات الإشغال الشاقة وقسم ثاني من القوانين يشترط للأخذ بقاعدة الجب أن تكون إحدى العقوبات السجن المؤبد وجانب ثالث يشترط أن تكون إحدى العقوبات هي السجن فقط.

5 – هنالك بعض القواعد الموجودة في قانون العقوبات تتشابه مع قاعدة جب العقوبة مثل قاعدة العقوبة الأشد . وهذا التشابه أوقع بعض الفقهاء وشراح القانون بخلط بين قاعدة جب العقوبة وقاعدة العقوبة الأشد .إذ يدعى جانبا" منهم أن قانون العقوبات في دولة ما يأخذ بقاعدة الجب ولكن عند التدقيق بالأمر يتبين أن القانون المذكور يأخذ بقاعدة العقوبة الأشد وخير مثال على القوانين التي أثار الجدل

بخصوصها في هذا الموضوع قانون العقوبات الفرنسي والجزائري والأردني

6 – أن موقف المشرع العراقي وهو يعالج قاعدة الجب يشوبه الكثير من النقص وعدم الوضوح سواء ما تعلق منه بعدم تحديد السلطة المختصة بالجب أو في عدم الأخذ بالجب عند وجود عقوبة الإعدام أو في قصر الجب على توافر عقوبتين أحداهما السجن والأخرى الحبس ولا يأخذ بنظام الجب إذا توافرت خيارات أخرى من العقوبات السالبة للحرية مثل (عقوبة سجن مع سجن) أو (عقوبة حبس مع حبس) .

ثانيا":المقترحات :

1 - نقترح على المشرع العراقي أن يجعل تطبيق قاعدة الجب من اختصاص محكمة الجنايات لأنه القدر من غيرها على تطبيق هذا النظام القانوني ومعرفة شروطه عن طريق تحليل النصوص القانونية بدلا" من تركها للمؤسسات العقابية التي قد يكون العاملين فيها ليس لديهم معرفة بتطبيق نصوص القانون . وإذا كان جانب من الفقه يحتج بان هذا الأمر يؤدي إلى أشغال المحكمة بأمور ثانوية فيمكن تفادي ذلك باستخدام التطور الالكتروني في هذا المجال عن طريق برامج تخزن فيها جميع الدعاوى وتفاصيلها مع ذكر اسم الجاني وتاريخ ارتكاب الجريمة والعقوبة الصادرة بحقها وبالتالي نصل إلى عدم وجود صعوبة تذكر في مراجعة جميع الدعاوى لمعرفة العقوبات السابقة على المحكوم عليه .

2 – نقترح على المشرع العراقي أن ينص بمادة قانونية قي قانون العقوبات على انه في حالة اجتماع عقوبة الإعدام مع العقوبات السالبة للحرية تنفذ عقوبة الإعدام ويسقط تنفيذ العقوبات الأخرى . لان هذا التوجه وان كان يطبق من قبل القضاء العراقي ألا انه من دون سند قانوني .

3 - نقترح على المشرع العراقي رفع التناقض الحاصل في النص باستبدال عبارة (عقوبة الحبس...) بعبارة (عقوبات الحبس ....) حتى يمكن تطبيق النص بدون أي مشاكل لان الأخذ بالنص الموجود الذي يذكر (عقوبة الحبس) يؤدي إلى نتائج غير منطقية

منهـا التعـرض مـع هـدف الجـب والتنـاقض الـذي يحصـل فـي المـادة (143)فقرة (ج) من قانون العقوبات .

4 - نقتـرح علـى المشـرع العراقـي أن يجعـل الأخـذ بقاعـدة الجـب اختياريـا" ومـن صـلاحية المحكمـة الجنائيـة (جنايـات أو جنح) حتـى يمكن العمل به متى مـا اقتنعت المحكمـة بـذلك حسـب شخصـية الجـاني وقابليته للإصلاح وبغض النظر كون العقوبـات المفروضـة عليـه هـي سـجن أو حـبس . بعبـارة أخـرى أن يجعـل مـن حـق المحكمـة الأخـذ بقاعـدة الجـب متـى مـا لاحظـت أن المحكـوم عليـه أهـلا" لتطبيـق هـذا النظام عليه .

5 - نقتـرح علـى المشـرع العراقـي أن يـذكر بـنص المـادة ذاتهـا التـي عالجت موضوع الجب أن الجب لا يمنـع مـن تطبيـق العقوبـات التبعيـة من اجل رفع الاشتباه الذي يحصـل فـي التطبيـق العملـي لان الجـب لا يسـقط إحـدى العقوبـات وإنمـا يمنـع مـن تنفيـذ بعضـها وإذا منـع الجـب تطبيق عقوبة أصلية فهذا لا يمنع من تطبيق العقوبات التابعة لها.

6 – في تنظيم قاعدة الحد الأعلى للعقوبة نجد أن جميـع القوانين التـي تأخذ بهذه القاعدة تنص على حد أعلى للسـجن وحـد أخـر للحـبس بينمـا المشرع العراقي يحدد مـدة واحـدة وهـي خمـس وعشـرون عـام للسـجن والحـبس وهـذا فيـه نـوع مـن عـدم العـدل فيجـب أن يميـز مـن يرتكـب جـرائم عقوباتهـا السـجن عـن الشـخص الـذي يرتكـب جـرائم عقوباتهـا الحبس لان الأول يعد اخطر من الثاني لـذلك لا يجـوز المسـاواة بينهمـا .لـذلك نقتـرح علـى المشـرع العراقـي أن يحـدد حـدا" أعلـى لعقوبـات الحـبس ولـتكن عشـرة أعـوام ويحـدد حـد أعلـى للسـجن ولـيكن خمسـة وعشرون عام .

الهوامش

1 – الامام العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور:لسان العرب ،المجلد الاول ،باب جيم فصل الباء،دار صادر،الطبعة السادسة ،بيروت ،سنة الصبع بلا،ص251 .

2 – – نقلا" عن محمد صادق الحسيني : فقه الإمام الصادق ، الجزء 39 ،الطبعة الرابعة ، الغدير للطباعة والنشر ، إيران ، قم المقدسة ،2008 ، ص .

3 – مثل المادة (35) من قانون العقوبات المصري والمادة (143)رقم (58) لسنة1937 فقرة (ج) من قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة 1969النافذ.

4 – مثل المادة (72) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ.

5 – مثل المادة (77) من قانون العقوبات السوري رقم (61) لسنة 1950 النافذ.

6 – جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية ، المجلد الخامس ،الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي ،بيروت ، 1976 ،ص 211 .

7 – محسن ناجي : الإحكام العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الأولى ' مطبعة العاني ' بغداد ، 1974 ،ص 532 .

8- عبد الستار البزركان : قانون العقوبات – القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء ،مكان وزمان الطبع بلا، ص437 .

9- لمزيد من التفاصيل بهذا الموضوع ينظر الصفحة (11-12) من هذا البحث وفيها بيان السلطة المختصة بتطبيق قاعدة الجب .

10 – المادة (35) من قانون العقوبات المصري

11 – المادة (47) من قانون العقوبات الليبي لعام 1953 النافذ .

12 – تنص المادة (92)من قانون العقوبات العراقي على جواز تحويل عقوبة الغرامة إلى حبس في حالة ثبوت إعسار المحكوم عليه.

13 – د. فخري عبد الرزاق الحديثي : شرح قانون العقوبات القسم العام ،مطبعة الزمان ، بغداد ، 1992 ،ص 489 .

14 – باسم عبد زمان : تعدد الجرائم وأثرها في العقاب ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد ،1996 ، ص200 .

15 – إبراهيم السمحاوي :تنفيذ الأحكام الجزائية وإشكالاته : مطابع جريدة السفير ، مكان وزمان الطبع : بلا ، ص 174 .

16 – د . السعيد مصطفى السعيد : الأحكام العامة في قانون العقوبات ،المطبعة العالمية ، القاهرة ،1952 ،ص 729 .

17 – باسم عبد زمان : تعدد الجرائم وأثرها في العقاب ، مصدر سابق ،ص198.

18 – المادة (139) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 .

19 – إبراهيم السمحاوي :تنفيذ الأحكام الجزائية وإشكالاته ، مصدر سابق ،ص174 .

20 – د. محمد علي السالم : شرح قانون العقوبات – القسم العام ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ، عمان ، 2007 ، ص 337 .

21 – باسم عبد زمان : تعدد الجرائم وأثرها في العقاب ، مصدر سابق ، ص199 .

22-wilfrid jean Didier .droid penal general paris.1988.p433.

23 – ينظر المادة (141) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 .

24 – ينظر المادة (5) من قانون العقوبات الفرنسي والمادة (72) من قانون العقوبات الأردني . وكلاهما تعرض للنقد لأنهما في اغلب الأحيان يؤديان إلى أهدار قيمة العقوبة دون سبب يذكر. ولو أن موقف المشرع الأردني اخف وطأة من المشرع الفرنسي لان الأخير جعل إعلان العقوبة الأشد إلزاميا" على المحكمة بينما جعلها المشرع الأردني مسالَة جوازيه . ينظر في ذلك كلا" من R .Garrard op . Cit. no 244. p.merle et p800. و د .محمد سعيد نمور:دراسات في فقه القانون الجنائي .دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن،عمان ،2004 ، ص 131 .

25- قانون العقوبات الجزائري المادة (34) والمسطرة الجنائية في المغرب المادة (120) والمادة (72) من قانون العقوبات الأردني

26 – العلامة الفرنسي جارو : موسوعة قانون العقوبات العام والخاص ، المجلد الرابع . ترجمة لين صلاح مطر : منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ، بيروت ، 2003 ، ص 169 .

27 – المادة (48) من قانون العقوبات الليبي .

28 – المادة (36) من قانون العقوبات المصري .

29 – المادة (143) فقرة (أ) من قانون العقوبات العراقي .

30 – والمادة (72) من قانون العقوبات الأردني.

31 – مثل قانون العقوبات المصري العراقي والليبي .

32 – اشرف فرحات : تعدد الجرائم ، مقالة متاحة على شبكة الانترنت وعلى الموقع C:\Documents and Settings\hammed\Desktop\ - منتدى المكتب العربي للمحاماة - المستشار -.htm ود . عصام احمد غريب : التوحيد القانوني للجرائم المتعددة وأثرها في العقاب ، مقالة متاحة على شبكة الانترنت وعلى الموقع E:\التوحيد القانوني للجرائم المتعددة وأثره على الجرائم الأخف [الأرشيف] - كلية الحقوق جامعة المنصورة.htm.

33 – قرار محكمة التمييزالاتحادية رقم 1277 في 18 / 9 / 1977 . منشور في مجلة الوقائع العراقية ، العدد الثالث ،1977 ، ص244 .

34 – لقاء مع عدد من قضاة محكمة الجنايات وقضاة التحقيق في محكمة الديوانية .

35 – لقاء مع اثنين من قضاة التحقيق في محافظة الحلة وأحد قضاة التحقيق في الديوانية .

36 – باسم عبد زمان : تعدد الجرائم وأثرها في العقاب ، مصدر سابق ،ص199.

37 – لقاء خاص مع بعض العاملين في المؤسسة الإصلاحية في محافظة بابل واكدو فيها أن قاعدة جب العقوبة لا تطبق في المؤسسات الإصلاحية لان العاملين في هذه المؤسسات يلتزمون حرفيا" بالعقوبة الصادرة من المحكمة .

38 – حكم محكمة التمييز السورية القضية رقم 556 أساس . قرار رقم 83 صادر في عام 1995 . منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع E:\ادغم الإحكام.htm .

39- عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا" بالقانون الوضعي ، دار الكاتب العربي ،لبنان ، بيروت 749 .

40- الأمام مالك : المدونة الكبرى،مطبعة السعادة،الطبعة الأولى ،الجزء السادس عشر، ص12 .

41 – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين . نقلا عن . عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا"القانون الوضعي ، مصدر سابق ، ص750 .

42 – د . احمد عثمان : عقوبة الجنايات بين الشريعة والقانون ،الطبعة الثانية ، اسم المطبعة بلا ، القاهرة ، 1974 ، ص 204 .

43 – نقلا" عن محمد صادق الحسيني : فقه الإمام الصادق ، مصدر سابق ، ص410 – 411 .

44 – المهذب : لأبي إسحاق الشيرازي نقلا" عن باسم : تعدد الجرائم وأثرها في العقاب ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد ، مصدر سابق ، ص 201 . الهامش رقم 2 .

45 – سورة البقرة – الآية رقم (3)

46 – سورة المائدة – الآية رقم (45)

47 - محمد صادق الحسيني : فقه الإمام الصادق ، مصدر سابق ، ص 412 .

48 – ومن القائلين بهذا الرأي جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية ، مصدر سابق ، ص210 .

49 – المصدر نفسه ، ص 211.

50 – د . محمد سامي النبراوي : شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الليبي ، مكان الطبع بلا ، 1972 ، ص514 .

51 – المصدر نفسه،ص514 .

المصادر

القران الكريم
أ – المصادر العربية
اولا" : الكتب الدينية :
1 - الأمام مالك : المدونة الكبرى ، مطبعة السعادة،الطبعة الأولى ، الجزء السادس عشر.
2 - محمد صادق الحسيني : فقه الإمام الصادق ، الجزء 39 ،الطبعة الرابعة ، الغدير للطباعة والنشر ، إيران ، قم المقدسة ،2008 .
ثانيا": الكتب القانونية :
1 – إبراهيم السمحاوي :تنفيذ الأحكام الجزائية وإشكالاته : مطابع جريدة السفير ، مكان وزمان الطبع : بلا .
2 – د.السعيد مصطفى السعيد :الأحكام العامة في قانون العقوبات،المطبعة العالمية،القاهرة ،1952 .
3 - د . احمد عثمان : عقوبة الجنايات بين الشريعة والقانون ،الطبعة الثانية ، اسم المطبعة بلا ، القاهرة ، 1974 .
4 - جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية ، المجلد الخامس ،الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي ،بيروت ، 1976 .
5 - د. فخري عبد الرزاق الحديثي : شرح قانون العقوبات القسم العام ،مطبعة الزمان ، بغداد ، 1992 .
6 - عبد الستار البزركان : قانون العقوبات – القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء ،مكان وزمان الطبع بلا .
7 - عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا" بالقانون الوضعي ، دار الكاتب العربي ،لبنان ، بيروت ،
8 - العلامة الفرنسي جارو : موسوعة قانون العقوبات العام والخاص ، المجلد الرابع . ترجمة لين صلاح مطر : منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ، بيروت ، 2003 .
9 - د . محمد سامي النبراوي : شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الليبي ، مكان الطبع بلا ، 1972 .
10 - د . محمد سعيد نمور :دراسات في فقه القانون الجنائي . دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان ،2004 .
11 - د. محمد علي السالم : شرح قانون العقوبات – القسم العام ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ، عمان ، 2007 .

12 - – محسن ناجي : الإحكام العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الأولى ' مطبعة العاني ' بغداد ، 1974 .

ثالثا" : الرسائل والاطاريح :

1 - – باسم عبد زمان : تعدد الجرائم وأثرها في العقاب ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد،1996 .

رابعا" : شبكة الانترنت :

1 - حكم محكمة التمييز السورية القضية رقم 556 أساس . قرار رقم 83 صادر في عام 1995 . منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع E:\ادغم الإحكام.htm .

2 - – اشرف فرحات : تعدد الجرائم ، مقالة متاحة على شبكة الانترنت وعلى الموقع C:\Documents and Settings\hammed\Desktop\ - منتدى المكتب العربي للمحاماة - المستشار -.htm.

3 - د . عصام احمد غريب : التوحيد القانوني للجرائم المتعددة وأثرها في العقاب ، مقالة متاحة على شبكة الانترنت وعلى الموقع E:\التوحيد القانوني للجرائم المتعددة وأثره على الجرائم الأخف [الأرشيف] - كلية الحقوق جامعة المنصورة.htm .

4 - – لسان العرب متاح على شبكة الانترنت وعلى الموقع Settings\hammed\Desktop\نتائج البحث - المعاجم العربية.htm .

خامسا" : الدوريات

1 - في مجلة الوقائع العراقية ، العدد الثالث ،1977 .

سادسا" : القوانين :

1 – قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969النافذ .
2 – قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 النافذ.
3 – قانون العقوبات الليبي لعام 1953 النافذ .
4 – قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960النافذ.
5 – قانون العقوبات السوري رقم (61) لعام 1950 النافذ.
6 – قانون العقوبات الجزائري لعام 1966 النافذ .
7 – قانون المسطرة الجنائية المغربي لعام 1959 النافذ .
8 – القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 .

ب – المصادر الفرنسية :

1 - R .Garrard . op . Cit. no 244. p.merle et.

2- wilfrid jean Didier .droid penal general paris.1988 .